

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1119 - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرنا نافع عن ابن عمر . قال هما B

وسجدتين المغرب بعد وسجدتين الظهر بعد وسجدتين الظهر قبل سجدتين A النبي مع صليت Y بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فأما المغرب والعشاء ففي بيته . وحدثني أختي حفصة أن النبي A كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا أدخل على النبي A فيها .

وقال ابن الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع بعد العشاء في أهله .

تابعه كثير بن فرقد وأيوب عن نافع .

[ر 593 ، 895] .

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب جواز النافلة قائما وقاعدا رقم 729 .

(سجدتين) ركعتين وأطلقت السجدة على الركعة لأنها جزء أساسي منها من إطلاق الجزء على

الكل . (كانت) الساعة التي بعد طلوع الفجر مباشرة . (ساعة) وقتا . (لا أدخل على

النبي A فيها) لأنه لا يشتغل بالخلق في هذا الوقت بل يلتفت للخالق سبحانه وقائل هذا ابن

عمر B ه [